

دعا العمير إلى إرجاء تعيين رئيس لهيئة الزراعة دشتي: وزير المالية لم يُحل «البديل الإستراتيجي» إلى مجلس الأمة

حصل مع هذا النائب وإبلاغ رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بما حصل، كما أن علي النائب المنضطر إرسال رسالة شديدة اللهجة بما حصل.

نسى وعودهم فهم مخطئون، وسنلاحقهم ونفاجئهم بإجراءاتنا. وفيما إن كان يتوقع حالة قريبة للبديل الإستراتيجي، قال إن الوزير لم يف بتعهد السابق.

وفي موضوع مختلف، طالب دشتي وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي العمير بفتح تحقيق في التعدي الصارخ الذي قامت به هيئة الزراعة بحق نائب لا دين له إلا انه طالب بإرجاء تعيين رئيس الهيئة لحين الانتهاء من التحقيق في مخالفات الهيئة.

ورأى دشتي ان الهيئة سعت الى التشهير بهذا النائب وإزدرائه في المجتمع ووسائل التواصل الاجتماعي عندما قامت بتفتيش الحياة التي تعود له بحجة وجود مخالفات من دون اتباع الإجراءات السليمة.

وقال: يجب على الوزير العمير فتح تحقيق وتبرير ما

أعرب عضو لجنة تنمية الموارد البشرية النائب د.عبد الحميد دشتي عن استغرابه من عدم احالة وزير المالية انس الصالح البديل الإستراتيجي الشامل الذي وعد به، مشيراً الى انه تعهد بأحالة البديل مطلع دور الإنعقاد الحالي إلا اننا لم نتسلمه رسمياً حتى الآن.

وأضاف: في تصريح للصحافيين، ان اللجنة كانت بصدده مناقشة وزير المالية او من ينوب عنه في البديل الإستراتيجي، وتوقعنا ان يأتيها في اللجنة من بناتقشنا في تطورات البديل الإستراتيجي، إلا ان الوزير اعترت لارتباطه خارج الكويت، ولم يأت اللجنة من ينوب عنه او من يشرح لنا تطورات البديل، وهو ما كان محل استغراب اللجنة.

وقال: سيكون لنا موقف من هذا الأسلوب الحكومي في التعامل مع المجلس ولجانته، وإذا كان الوزراء يعتقدون اننا

الحويلة يقترح توسعة مركز العدان التخصصي



د. محمد الحويلة

تقدم النائب د. محمد الحويلة باقتراح برغبة نص على 1- توسعة مركز العدان التخصصي لطب الأسنان والارتقاء به فنياً ومهنيًا وتزويده بكل الأجهزة الحديثة التي تواكب أحدث المعدات والتجهيزات العالمية، وتزويده بالمزيد من الكوادر الطبية تماشياً مع زيادة التوسع العمراني والنمو السكاني في المنطقة.

2- إنشاء مركز تخصصي لطب الأسنان في محافظة مبارك الكبير وتزويده بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية وذلك نظراً للتوسع العمراني والنمو السكاني في المنطقة وتقليل الضغط على مركز العدان.

الكندري يستفسر من العمير عن التجاوزات في عقد توريد أبراج الحفر وصيانة الآبار

المالية من الماقل وإذا تم ذلك برجاء تزويدي بجميع محاضر اللجنة واسماء أعضائها والرأي الفني والمواقفات من لجنة المناقصات الداخلية للشركة ولجنة مناقصات مؤسسة البترول الكويتية بخصوص تطبيق الغرامات المالية من الماقل؟ وهل توجد لدى الشركة عقود توريد وتشغيل أبراج حفر أخرى لذات الماقل؟ وإذا كانت الإجابة بنعم برجاء تزويدي بجميع العقود وموافقة جميع اللجان واسماء أعضاء اللجان ورأي كل عضو في اللجنة؟ وما التوصية النهائية للجنة الخاصة في موضوع الغرامات يري تزويدي بها وتزويدي بأسماء أعضاء اللجنة وأثبات حضور أعضاء اللجنة في جميع محاضر اللجان؟ وهل هناك اي توصية من الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة) بعدم اعطاء او ترسية اي مناقصة للشركة في العقود رقم «42766»، و«40524»، والمبرمة مع نفس الماقل الذي لم يلتزم بتوريد وتشغيل عدد 2 من الأبراج وصيانة الآبار.

لاحقة لفترة المحددة للتوريد بالعقد. مما كان له اثر مباشر للجنة واسماء أعضائها والرأي الفني والمواقفات من لجنة المناقصات الداخلية للشركة لتطبيق الشرط الجزائي وغرامات التأخير على الماقل والتي قدرت بقيمة (4,577,280) د.ك. وقد تخفيضها الى 1,550,765 د.ك.

وعليه برجاء افادتنا بالآتي: من الماقل المعني بتنفيذ العقد؟ وكم تبلغ مدة العقد؟ وكم كان تقدير السعة الإنتاجية المتوقعة في حال تم تنفيذ العقد بشكل كامل؟ وما تم فعلياً حتى تاريخه؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الشركة في حق الماقل نظير تجاوزاته ومخالفته لبنود العقد؟ والمبررات الداعية لتخفيض الغرامات المالية المتوقعة عن الماقل والإكتفاء بخمسة قيمة التجاوزات وكم قيمة الخصم مع السند القانوني لذلك، وهل قامت الشركة بأخذ الرأي الفني والمواقفات لكل من لجنة المناقصات الداخلية للشركة ولجنة مناقصات مؤسسة البترول الكويتية بخصوص تطبيق الغرامات

وجه النائب فيصل الكندري عددا من الأسئلة الى وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي العمير جاءت كالتالي:

السؤال الأول: في شأن التجاوزات في عقد توريد وتشغيل عدد 2 أبراج الحفر وصيانة الآبار رقم (42766) حيث تأخر الماقل عن توريد عدد واحد برج حفر وتشغيله مدة تزيد على ثلاث سنوات



فيصل الكندري



د.عبد الحميد دشتي

الفضل: العمير يقوم بإصلاح الاعوجاج في «الزراعة» ولا أرى استحقالاً في استجوابه

انتبهك السرية وقال كلاماً مخالفاً للحقيقة. وعن الحملة النيابية التي بلغت حد التلويح باستجواب وزير النفط د.علي العمير، رأى الفضل أنه لا يرى استحقالاً للاستجواب رغم الحق الدستوري للنواب باستخدام هذه الأداة، إذ أن انخفاض اسعار النفط ليس بيد العمير ولا الكويت وهو سسلعة خاضعة لاعتبارات أخرى، اما ما يتعلق بهيئة الزراعة فمعلوم أنها تعج بالمصائب، لكن العمير مستجد عليها وهو يقوم بإصلاح الاختلالات، ونتمنى منه الاستعجال بهذا الإصلاح.

من جانب آخر، أعلن الفضل عن تلقيه دراسة من اختصاصيين ترمي الى ايجاد حل لمشاكل سوق الاوراق المالية، مؤكداً انها تتضمن حلولاً لا تكلف الدولة اي اموال، بل مجرد التزام من شأنه تعديل وضع السوق وتصحيح الوضع الخاطي، والذي ادى الى ظهور اسعار الكثير من الشركات المتداولة في البورصة بأسعار تقل من الاسعار الفعلية. وعن تصويت اللجنة التشريعية على طلبات رفع الحصانة عن نواب، قال الفضل ان اجتماعات اللجان سرية حسب الأئحة، وما حصل ان الجيران


السلبيات، ومنها هجرة الناس من البلاد ولجوء الشباب الى النطرف والى «الحوس» بسياراتهم في شارع الحب وغيره. وأوضح الفضل ان الظروف التي اجبرت الحكومة على قبول الضوابط زالت الآن، مستأنلاً: ما السبب في استمرار تمسك وزارة الاعلام بهذا؟ وقال الفضل: كفى عبثاً وتحويل الكويت طاردة لسكانها، داعياً الوزير الحمود الى قرار جري لتعود الفرحة الى الكويت واهلها، مشيراً الى انه سيوجه اسئلة الى وزير الاعلام حول هذا الموضوع.

دعا النائب نبيل الفضل ووزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود الى الغاء ضوابط الحفلات التي اقراها مجلس الأمة في العام 2004 بضغط من التيار الديني الذي كان وجه استجوابا حينها الى وزير الاعلام الاسبق محمد ابوالحسن.

وأضاف الفضل، في تصريح للصحافيين، ان ضوابط الحفلات التي ثبت فشلها اقرت في العام 2004 بهدف انقاذ وزير او استرضاء تيار، مشيراً الى ان البلد جنى من هذه الضوابط الكثير من

دعا النائب نبيل الفضل ووزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود الى الغاء ضوابط الحفلات التي اقراها مجلس الأمة في العام 2004 بضغط من التيار الديني الذي كان وجه استجوابا حينها الى وزير الاعلام الاسبق محمد ابوالحسن.

ويتعن في دستورية الفقرة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية



نبيل الفضل

شروط الإستفادة من هذا الحق متحققة في الناس محل تطبيق القانون. إلا ان النص المطعون فيه - الفقرة (5) من المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية - جاء مخالفاً لحكم المادة 29 من الدستور بأنه وإن كان قد قرر منح الجنسية لكل شخص بلغ سن الرشد الا انه اشترط في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة ألا يمنح حق التجنيس - هذا - الا اذا كان الشخص البالغ لسن الرشد مسلماً بالميلاد اصلاً او يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر اسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة.

فيكون النص المطعون فيه قد قرر تمييزاً بين الناس المستحقين للتجنيس وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 بسبب الدين، وذلك بأن لا تمنح الجنسية الكويتية وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 المشار اليه لغير المسلم بالرغم من استحقال غير المسلم للجنسية الكويتية، وهذا التمييز مخالف للمادة 29 من الدستور مما يجعل النص المطعون فيه مخالفاً لحكم المادة 29 من الدستور بشأن عدم التمييز في الحقوق بسبب الدين مما يقتضي الحكم بعدم دستورية الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 بقانون الجنسية الكويتية والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين.

الشرط الخامس: توقيع صحيفة الطعن من 3 محامين مقبولين امام المحكمة الدستورية: وهذا الشرط الشكلي متحقق لقبول الطعن المائل شكلاً، إذ ان صحيفة الطعن موقعة من 3 محامين مقبولين امام المحكمة الدستورية ومرفق ما يثبت قبول هؤلاء المحامين 3 امام المحكمة الدستورية. الشرط السادس: ايداع الطاعن مبلغ 5 آلاف دينار على سبيل الكفالة عند تقديم طعنه: وهذا الشرط الشكلي متحقق بصورة واضحة وجلية، إذ ان الطاعن قد اودع مبلغ الكفالة كاملاً وتحت تصرف إدارة كتاب المحكمة الدستورية ومرفق هذا الايداع.

يكون الطعن بعدم الدستورية موجه الى قانون. الشرط الثالث: الشبهات الجدية بمخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستورية: نصت الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية بأن: «يجوز بمرسوم -بناء على عرض وزير الداخلية- منح الجنسية الكويتية لكل شخص بالغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: - أن يكون مسلماً بالميلاد، أو أن يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه ايهاً كان لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلماً يقطع بنيتها في ذلك، وترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عن من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية».

الشرط الخامس: توقيع صحيفة الطعن من 3 محامين مقبولين امام المحكمة الدستورية: وهذا الشرط الشكلي متحقق بصورة واضحة وجلية، إذ ان الطاعن قد اودع مبلغ الكفالة كاملاً وتحت تصرف إدارة كتاب المحكمة الدستورية ومرفق هذا الايداع. ثانياً: من حيث موضوع الطعن: ويتلخص موضوع الطعن في بيان النص المطعون فيه عدم دستوريته، ثم يليه بيان حكم الدستور الذي خالفه النص المطعون فيه، ثم يلي كل ذلك بيان وجه المخالفة، وذلك وفقاً للآتي:

1- بيان النص المطعون في عدم دستوريته: يوجد الطاعن طعنه بعدم الدستورية الى نص الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. الشرط السابع: تحقق المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن: من المقرر وعلى ما جاءت به احكام المحكمة الدستورية ان المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المصلحة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه. وأنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ان: «الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء وقد حدد القضاء إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي يبنسى عليه انعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوى ان تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته او من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً او اتفاقاً، كما انه من المقرر ان من شروط قبول الدعوى ان تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت او ادبية لرافع الدعوى في طلب الغاء القرار المطعون فيه بان يكون هناك حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً.

الشرط الخامس: توقيع صحيفة الطعن من 3 محامين مقبولين امام المحكمة الدستورية: وهذا الشرط الشكلي متحقق لقبول الطعن المائل شكلاً، إذ ان صحيفة الطعن موقعة من 3 محامين مقبولين امام المحكمة الدستورية ومرفق ما يثبت قبول هؤلاء المحامين 3 امام المحكمة الدستورية. الشرط السادس: ايداع الطاعن مبلغ 5 آلاف دينار على سبيل الكفالة عند تقديم طعنه: وهذا الشرط الشكلي متحقق بصورة واضحة وجلية، إذ ان الطاعن قد اودع مبلغ الكفالة كاملاً وتحت تصرف إدارة كتاب المحكمة الدستورية ومرفق هذا الايداع. ثانياً: من حيث موضوع الطعن: ويتلخص موضوع الطعن في بيان النص المطعون فيه عدم دستوريته، ثم يليه بيان حكم الدستور الذي خالفه النص المطعون فيه، ثم يلي كل ذلك بيان وجه المخالفة، وذلك وفقاً للآتي:

1- بيان النص المطعون في عدم دستوريته: يوجد الطاعن طعنه بعدم الدستورية الى نص الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. الشرط السابع: تحقق المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن: من المقرر وعلى ما جاءت به احكام المحكمة الدستورية ان المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المصلحة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه. وأنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ان: «الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء وقد حدد القضاء إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي يبنسى عليه انعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوى ان تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته او من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً او اتفاقاً، كما انه من المقرر ان من شروط قبول الدعوى ان تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت او ادبية لرافع الدعوى في طلب الغاء القرار المطعون فيه بان يكون هناك حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً.

2- بيان النص المطعون في عدم دستوريته: يوجد الطاعن طعنه بعدم الدستورية الى نص الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. الشرط السابع: تحقق المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن: من المقرر وعلى ما جاءت به احكام المحكمة الدستورية ان المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المصلحة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه. وأنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ان: «الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء وقد حدد القضاء إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي يبنسى عليه انعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوى ان تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته او من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً او اتفاقاً، كما انه من المقرر ان من شروط قبول الدعوى ان تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت او ادبية لرافع الدعوى في طلب الغاء القرار المطعون فيه بان يكون هناك حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً.

3- بيان وجه المخالفة للنص المطعون فيه (الفقرة 5 من المادة 4) من القانون رقم 1 لسنة 1982 لحكم المادة 29 من الدستور: وفقاً لما أسلفناه، فإن المادة 29 من الدستور قضت بأن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين. ولما كان مؤدى الفهم الصحيح لحكم المادة 29 من الدستور يقضي بأن مبدأ المساواة في الحقوق لدى القانون يكون عاماً وفاقاً يستفيد منه جميع الناس، فلم يخصص التطبيق لمبدأ المساواة على الكويتيين دون غيرهم، ولم يخصص ذلك المبدأ كذلك على المسلمين دون غيرهم، بل انه جاء عاماً مطلقاً بحكم الدستور في المادة 29 من، اي انسه كلما جاء القانون بحق معينة لفئة من الناس، فإن هذه الحقوق يستفيد منها عامة الناس الذين يتحقق بشأنهم الشروط الخاصة بالحق الذي جاء تنظيمه في القانون المعني به.

48 ق عليا - جلسة 2005/2/12 حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8790 لسنة 2005/2/12

ويعلمان في: إدارة الفتوى والتشريع - الشرق. مخاطبا مع: 3- السيد: رئيس مجلس الأمة بصفتة. ويعلم في: مقر عمله في مجلس الأمة الواقع في شارع الخليج العربي، واعلنتهم بالآتي:

في تاريخ 23 يوليو 2014 صدر القانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض احكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، إذ نصت المادة الأولى منه على أن:

لكل شخص طبيعي او اعتباري الطعن بدعوى اصلية امام المحكمة الدستورية في اي قانون او مرسوم بقانون او لأئحة اذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لاحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على ان تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين امام المحكمة الدستورية.

ويجب على الطاعن ان يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة، ويكفي ايداع كفاالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن، ويعرض الطعن الى المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فاذا رأت انه يخرج عن اختصاصها او انه غير مقبول شكلاً او انه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن باسباب موجزة تنبثق في محضر الجلسة، واذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لمرجعة من وراء الادعاء.

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وأنه لما كانت دعوى الطعن بعدم الدستورية ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القانون المطعون في عدم دستورية في ذاته تحقيقاً لمبادئ المشروعية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة لا تقف عند حد وجود حق للطاعن يكون القانون المطلوب إلغاؤه قد اهدره او مس به، وإنما تتجاوز تلك المصلحة ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية فيقع شرط المصلحة الشخصية المباشرة لكل طعن بعدم الدستورية. وحيث نصت المادة 49 من الدستور على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».